الحال مؤجلا كان يقول شخص لرب دين حال اجل مدينك شهرا وانا اضمنه لك فيصح بشرطين
الشداد اولهما بقوله ان ايسر غريمه اي مدينه بالدين الحال ولو في اول الاجل لان الغريم
بالحالة الراهنة للسلامة من سلف جر نفعا فكأنه اي بالتأخير ابتداء سلف بضا
من وبيسر لم يحصل في الضمان نفع فيكون التأخير محض سلف واشار للثاني بقوله او لم يوسر
الغريم في الاجل الذي ضمن الضامن اليه بل اعسر واستمر عسره الى انقضائه فيجوز ضما
نه لانه وان حصل نفع بالضمان لم يحصل سلف بتأخيره لوجوب انتظار المعسر فان لم
يعسر في جميعه بل ايسر في اثنائه كبعض اصحاب الغلات والوظائف كان
بعضه الى اربعة اشهر وعادته اليسار بعد شهرين فلا يصح لان الزمان المتأخر عن
ابتداء يساره يعد فيه صاحب الحق مسلفا لقدرته على اخذه منه عند اليسار
هذا قول ابن القاسم بناء على ان اليسار المترقب كالمحقق واجازه اشهب لان الاصل
استصحاب عسره وصح الضمان بالموسر به فقط او بالمعسر به فقط وكذا في ضمان
الحال مؤجلا يعني ان كان الدين كله حالا والغريم موسر ببعضه ومعسر بالبعض
الآخر فضمانه مؤجلا هذا وهذا لا البعض لانه سلف جر نفعا اذ هو سلف
للموسر به للتأخير ابان تحصيله وانتفع بالضامن في المعسر به وليست هذه الصورة
كضمان المعسر به فقط ومثل ضمان الجميع ضمان البعض من كل واشار للركن الثالث
وهو المضمون فيه بقوله بدين لازم فلا يصح ضمان عبد في ثمن سلعة اشتراها
بغير اذن سيده لعدم اللزوم او آيل الى اللزوم بصنف نيمي كجعل فلا يصح ولا تبدل
الثانية للكتابة لانها غير لازمة ولا آيلة الى اللزوم لان المكاتب لو عجز صار رقيقا
والضامن ينزل منزلة المضمون وما لا يلزم الاصل لم يلزم الفرع فلا اولى الا ان
الضامن
يعجل الا سببه بمتعة او بشترط تعجيله اذ العجز يصح ضمانه في الصور نبين بل كجعل
ولو قبل الشروع في العمل فيصح كان يقول ان جئتني بعبدي الشارد فلك دينار
وضمن القائل اجنبي فلو جاء العامل به لزم الضامن ما تحمل به والا فلا ودخل فيما لك في
ما لو قال قائل في الآخر ان ثبت لك على فلان فانا ضامن له فيثبت وكقول قائل لآخر
داين فلانا او بايعه او عامله وانا ضامن ولزم الضمان فيما ثبت ببينة او اقرار
وهل يقيد لزوم الضمان فيما يعامل المضمون به عادة والا لم يلزمه الا ما اشبه
ان يعامل به فقط وهو الراجح او لا يقيد بل يلزمه مطلقا كان مما يشبه ان يعامل به
مثله ام لا تأويلان وله اي للضامن في مسئلة داين فلانا الرجوع عن الضمان قبل المعا
ملة لا بعدها فان عامله في البعض لزم فيما عامل به دون ما لم يعامل به فقوله قبل المعا
قبل المعاملة

قبل المعاملة اي قبل ثبوتها بخلاف قوله لمدع على شخص بحق احلف بان لك عليه ما تدعيه
وانا ضامن به فلا رجوع له ولو قبل حلفه لانه بالتزامه صار كانه حق واجب لتنزله منزلة
المدعى عليه واذا غرم الضامن واستمر المدعى عليه على انكاره ولم تقم عليه بالحق
بينة حلفه الضامن فان حلف فلا رجوع للضامن بشيء وان نكل غرم له ما اخذه منه
المدعي واشار للمضمون فيه ايضا لجعله شرطا في الضمان بقوله ان امكن استيفاؤه
اي الحق المضمون من ضامنه وهذا الشرط يغني عنه قوله بدين اذ المقصود منه
اخراج المعينات والحدود والتعازير والقتل والجرح فلا يصح الضمان فيها فلا ولم
يذكره وان جهل الحق المضمون حال الضمان فان الضمان صحيح وهذا مبالغة في
صحته او جهل من له الحق وهو المضمون له وصح بغير اذنه اي اذن من عليه الدين
وهو المضمون عنه كادائه من اضافة المصدر لمفعوله اي كما يصح ان تسمح ان
يؤدي دينا عن آخر بغير اذنه رفقا بالمدين عنه ويلزم رب الدين قبوله لا عنتا
اي لاجل العنت والضرر بالمدين فيرد ما اداه لرب الدين ويبطل على المدين كطالبه
كشرائه اي كما يمنع شراء دين من ربه عنتا بالمدين فانه يرد فان فات الثمن
بيد البائع فمثل المثلي وقيمة المقوم فان تعذر الرد بموت رب الدين او غيبته
فالحاكم يتولى القبض من المدين ثم يدفعه للمشتري عنتا والراجح في الاولى عنتا
وهل رد الشراء عنتا ان علم بائعه بان المشتري قصد العنت فلا بد من علمهما
لكونهما على الفساد فان لم يعلم رب الدين بذلك فلا رد ولا فساد للبيع لعذره
بالجهل وعليه اكثر من يتقاضى الدين من المدين وهو الاظهر عند ابن يونس يحققه
الا رجح او الرد مطلقا علم او لم يعلم تأويلان واخرج من قوله ولزم فيما ثبت او من قوله
وصح قوله لا ان ادعى مدع على غائب فضمن ضامن ذلك الغائب فيما ادعى به عليه
ثم انكر الغائب عند حضوره او قال شخص لمدع على منكر ان لم آتك به لغد فانا
ضامن ولم يأت به فلا يلزمه الضمان لانه وعد وهو لا يقضى به ان لم يثبت حقه
ببينة في المسئلتين فان ثبت فلازم وفرض المسئلة انه لم يأت به فان اتى به لم يلزم
الضامن شيء مع الثبوت بالبينة وهل يلزم الضامن ما ادعى به المدعي باقراره كما
ببينة او لا يلزمه به شيء لاتهامه على انه تواطأ مع المدعي على لزوم للضامن وهذا
هو الراجح تأويلان ومحلهما المسئلة الثانية واما الاولى فاقراره بعد انكاره لا يوجب على الضامن
شيئا ومحل الضمان ان اقر بعد الضمان وهو معسر والا لزمه المال قطعا وشبه في
عدم اللزوم اذا لم يثبت قوله كقول المدعى عليه المنكر للمدعي اجلني اليوم فان لم